

الأشباه والنظائر

- الموضع الخامس والعشرون قيمة الصداق : إذا تشطر و هو تالف أو معيب .
- الخامس والعشرون ؟ .
- قيمة الصداق : إذا تشطر و هو تالف أو معيب .
- ولم يصرحوا بوقت اعتباره .
- و الجاري على القواعد .
- اعتبار وقت الطلاق لأنه وقت العود إلى ملكه و الزيادة قبله على ملكها لا تعلق له بها .
- ضايط .
- حاصل ما تقدم : أنه جزم باعتبار وقت التلف في الإتلاف بلا غصب و في معناه : إحبال أمة الولد كما قدمته و الإعتاق .
- و باعتبار يوم القبض في اللقطة .
- و باعتبار الأقصى في الغصب .
- و باعتبار الأقل في الإقالة و ثمن المردود بالعيب .
- و باعتبار المطالبة في القرص المثلئ .
- و باعتبار الوجوب في الولد و الصداق كما قسته .
- و صح الأول في التحالف و المستعار و المستام .
- و صح الثاني في معجل الزكاة .
- و صح الثالث في البيع الفاسد و الجنين و الرقيق .
- و صح الرابع في الرجوع بالأرش .
- و صح الخامس في السلم .
- و صح السادس في إبل الدية و العبد الجاني و المستولدة الجانية .
- فاحفظ هذه النظائر فإنك لا تجدها مجموعة في غير هذا الموضع